الأصول - الدرس ٤٤ - ١٤٠١/٨/٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

نتيجة البحث في مقتضى الدليل اللفظي عند الشك في التعبدية والتوصلية أنه بناءً على إمكان أخذ قصد القربة في متعلق الأمر - كما هو المختار خلافاً للمحقق الآخوند قدس سره - يمكن التمسك بالإطلاق اللفظي لنفي التعبدية وإثبات التوصلية.

وبناءً على عدم إمكان أخذ قصد القربة في المتعلق لا يمكن التمسك بالإطلاق اللفظي لكن يمكن التمسك بالإطلاق المقامي لإثبات التوصلية بالتقريب المتقدم ومحصله أن دخل قصد القربة وإن كان في الغرض فقط لا في متعلق التكليف حسب الفرض لكن بيان دخله في الغرض على عهدة الشارع وبإمكان الشارع بيانه ولو بجملة خبرية فإذا لم يبيّن يكون مقتضى الإطلاق المقامي عدم اعتبار قصد القربة.

فسواء قلنا بإمكان أخذ قصد القربة في متعلق التكليف أو قلنا بعدم إمكانه يكون مقتضى الأصل اللفظي وهو الإطلاق اللفظي أو المقامي التوصلية وليس في مقابل هذا الأصل اللفظي عموم أو إطلاق يقتضي التعبدية في الواجبات بحيث تحتاج التوصلية إلى الدليل.

فنتيجة البحث في المقام الأول أي مقتضى الأصل اللفظي أن الأصل عند الشك في التعبدية والتوصلية التوصلية لا التعبدية.

المقام الثاني: مقتضى الأصل العملي

على تقدير عدم إمكان إثبات التوصلية في المقام الأول بالدليل الاجتهادي وعدم إمكان إثبات التعبدية أيضاً بالوجوه الأربعة المتقدمة تصل النوبة إلى البحث في المقام الثاني عن مقتضى الأصل العملي مثلاً إذا شككنا في مثل (آتوا الزكاة) في التعبدية والتوصلية هل يكون الأصل الجاري قاعدة الاشتغال وتكون النتيجة التعبدية أوأن الجاري أصل البراءة وتكون النتيجة التوصلية؟

أفاد المحقق الآخوند قدس سره في هذا المقام أن الأصل الجاري في موارد الشك في التعبدية والتوصلية بمعنى الشك في دخل قصد القربة في الغرض وعدمه أصل الاشتغال لا البراءة سواء قلنا في بحث الأقل والأكثر بجريان الاشتغال أو قلنا بجريان البراءة لا يمكن في المقام التمسك بالبراءة.

توضيح ذلك أن المحقق الآخوند قدس سره في بحث الأقل والأكثر نفى جريان البراءة العقلية وقبح العقاب بلا بيان لوجود العلم الإجمالي بالتكليف فلا يكون العقاب عقاباً بلا بيان لكن قد يقال هناك بجريان البراءة بإرجاع الشك في حدود التكليف إلى الشك في حدوث التكليف في الزائد المشكوك مثلاً في الشك في جزئية السورة للصلاة يكون تعلق التكليف بعشرة أجزاء محرز والشك في الجزء الحادي عشر وهو السورة فتجري البراءة عن تعلق التكليف بهذا الجزء المشكوك لكن هذا التقريب لا يأتي في المقام لأن تعلق التكليف بذات الزكاة معلوم حسب الفرض وحدود متعلق التكليف واضحة والشك في أن المكلف إذا أدّى الزكاة بدون قصد القربة يسقط عنه التكليف أو لا. فالشك يرجع إلى الشك في السقوط وعدم السقوط والشك في السقوط مجرى قاعدة الاشتغال وليس عقاب المولى على تقدير كون الزكاة تعبدياً عقاباً بلا بيان لأن المكلف أحرز تعلق الوجوب بالزكاة وبعد إحراز أصل التكليف يحكم العقل بلزوم المراعاة.

قال قدس سره: **(لا مجال هاهنا إلا لأصالة الاشتغال ولو قيل بأصالة البراءة فيما إذا دار الأمر بين الأقل و الأكثر الارتباطيين وذلك لأن الشك هاهنا في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم مع استقلال العقل بلزوم الخروج عنها فلا يكون العقاب مع الشك وعدم إحراز الخروج عقاباً بلا بيان والمؤاخذة عليه بلا برهان ضرورة أنه بالعلم**‏ **بالتكليف**‏ **تصح**‏ **المؤاخذة على المخالفة وعدم الخروج عن العهدة لو اتفق عدم الخروج عنها بمجرد الموافقة بلا قصد القربة.)**

هنا ذكر المحقق الآخوند قدس سره إشكالاً وأجاب عنه. يقول المستشكل: إنكم وإن قلتم في بحث الأقل والأكثر الارتباطيين بعدم جريان البراءة العقلية للعلم الإجمالي بتعلق التكليف وعدم انحلاله ولعدم إحراز حصول الغرض إلا بالإتيان بالأكثر لكن قلتم بجريان البراءة الشرعية المستفادة من مثل حديث الرفع فكما تجري البراءة الشرعية هناك تجري في المقام أيضاً ونقول بعدم لزوم مراعاة المشكوك وهو قصد القربة.

حيث قال المحقق الآخوند قدس سره في بحث الأقل والأكثر: **(وأما النقل فالظاهر أن عموم مثل حديث الرفع قاضٍ برفع جزئية ما شك في جزئيته، فبمثله يرتفع الاجمال والتردد عما تردد أمره بين الأقل والأكثر، ويعينه في الأول.)**

ثم أجاب عن الإشكال بأن بين المقامين فرقاً لأن شرط جريان حديث الرفع أن يكون المشكوك قابلاً للرفع والوضع وهذا الشرط في الأقل والأكثر متوفّر لأن الجزئية والشرطية من الأمور القابلة للرفع والوضع لكن في المقام ليس شكّنا في أخذ قصد القربة في متعلق التكليف وعدمه بل الشك في أن قصد القربة دخيل في الغرض أو لا ودخل قصد القربة في الغرض ليس أمراً جعلياً قابلاً للوضع والرفع.

قال قدس سره: (**ثم إنه لا أظنّک أن تتوهم وتقول: إن أدلة البراءة الشرعية مقتضية لعدم الاعتبار، وإن كان قضية الاشتغال عقلاً هو الاعتبار، لوضوح أنه لابد في عمومها من شيء قابل للرفع والوضع شرعا و ليس هاهنا فإن دخل قصد القربة و نحوها في الغرض ليس بشرعي بل واقعي )**

لكن هذا التفريق بين المقامين مواجه بإشكالات ثلاثة إشكال ذكره قدس سره في بحث الأقل والأكثر وإشكال ذكره هنا في المقام وإشكال أفاد المحقق الإصفهاني قدس سره أنه أشار إليه بقوله: (فافهم).

أما الإشكال الأول - وهو المذكور في بحث الأقل والأكثر - فهو أن الجزئية والشرطية أيضاً ليستا من الأمور الجعلية بل من الأمور الواقعية إذا أمر المولى بشيء مركب من السورة مثلاً تتصف السورة بالجزئية وإذا أمر بشيء مقيد بالطهارة مثلاً تتصف الطهارة بالشرطية وأما إذا لم يكن الشيء مركباً من السورة أو مقيداً بالطهارة لا تتصف السورة بالجزئية ولا تتصف الطهارة بالشرطية. وعندما لا تكون الجزئية والشرطية جعليتين يعني لا تكونان قابلتين للوضع فلا تكونان قابلتين للرفع أيضاً حتى يكون حديث الرفع رافعاً لهما وليس لهما اثر جعلي لأن الأثر المتصور في البين هو وجوب الإعادة لکن وجوب الإعادة أولاً أثر بقاء الأمر الأول وثانياً ليس أثراً شرعياً ليكون قابلاً للرفع بل بحكم العقل فكما أن قصد القربة ليس جعلياً كذلك الجزئية والشرطية.

وأجاب عنه بأن الجزئية والشرطية وإن لم تكونا بنفسهما جعليتين لكن بملاحظة منشأ انتزاعمها تكونان قابلتين للرفع لأن الجزئية تتحقق إذا تعلق الأمر بالصلاة مع السورة فتكون قابلةً للرفع برفع منشأ انتزاعها فشرط جريان حديث الرفع في الجزئية والشرطية متوفر دون قصد القربة.

قال قدس سره: **(لا يقال**‏ **إن جزئية السورة المجهولة مثلاً ليست بمجعولة وليس لها أثر مجعول والمرفوع بحديث الرفع إنما هو المجعول بنفسه أو أثره ووجوب الإعادة إنما هو أثر بقاء الأمر الأول بعد العلم مع أنه عقلي وليس إلا من باب وجوب الإطاعة عقلاً لأنه يقال: إن الجزئية وإن كانت غير مجعولة بنفسها، إلا أنها مجعولة بمنشأ انتزاعها، وهذا كاف في صحة رفعها.)**

الإشكال الثاني - الذي ذكره في المقام – أنه کما أن دخل قصد القربة في حصول الغرض ليس أمراً جعلياً كذلک دخل الجزء والشرط في الغرض ليس جعلياً بل أمر واقعي فيعود الإشكال كيف قلتم في بحث الأقل والأكثر بجريان البراءة مع أن الدخل في الغرض واقعي ولا تجرونها في دخل قصد القربة؟

وأجاب عنه بأنا نسلّم أن دخل الجزء والشرط في الغرض أمر واقعي تكويني لكن الجزء والشرط مضافاً إلى دخلهما في الغرض قابلتان للأخذ في متعلق التكليف أيضاً بخلاف قصد القربة الذي هو دخيل في الغرض فقط ولا يمكن أخذه في المتعلق حسب الفرض والبراءة لا تجري بلحاظ الدخل في الغرض لكن تجري في الجزء والشرط بلحاظ دخلهما في متعلق التكليف فتنفي الأمر الفعلي بالأكثر يعني تنفي تعلق أمر بالأكثر ظاهراً وعندما انتفى الأمر بالأكثر مع وجود الترخيص من الشارع لا يحكم العقل بلزوم مراعاة الأكثر لتحصيل اليقين بفراغ الذمة.

قال قدس سره: (**ودخل الجزء والشرط فيه وإن كان كذلك، إلا أنهما قابلان للوضع والرفع شرعا، فبدليل الرفع - ولو كان أصلاً - يكشف أنه ليس هناك أمر فعلي بما يعتبر فيه المشكوك، يجب الخروج عن عهدته عقلاً ،بخلاف المقام فانه علم بثبوت الامرالفعلي کما عرفت فافهم .)**

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.